محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٩/٤٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـــة القاضـــي السيـــــد محمـــد الخرابشـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

حســـن حبـــــوب ، خليفة السليمـــان ، فهد المشاقبـــة ، محمـــد الرجوب

المميـــــــــــــــــزة :-

ائتلاف شركتي سوشيتا إيتاليانا بير كوندتي "إس بي آي"

وكراندي لافوري فينكوسيت "إس بي إيه"

Societa Italiana Per Condotte D'acqua & Grandis Lavori Fincost Joint Venture

وكيلـــــها المحامـــي ثائر النجداوي

المميـــــز ضدهـــــم :-

١- علي صالح سلامة العجارمة. **٢- رعد علي صالح سلامة العجارمة.**

٣- نور الدين علي صالح سلامة العجارمة. **٤- عريب علي صالح سلامة العجارمة.**

وكيلهم جميعاً المحامي غازي الهواملة.

٥- عطوفة المحامي العام المدني بالإضافة إلى وظيفته

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠٠٨/١٢/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان في القضية رقم [٢٠٠٧/١٣٦] فصل ٢٠٠٨/١١/١٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق العقبة رقم [٢٠٠١/٩٣] فصل ٢٠٠٧/٦/٥ القاضي :[برد دعوى المـــدعين عـــن المدعى عليها الأولى المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته وتـــضمين المـــدعين مبلـــغ

H2009-471 س.أ

خمسمائة دينار أتعاب محاماة للمحامي العام المدني ورد دعوى المدعي علي المقامة منـــه نيابة عن أبنائه القصر رعد وإلزام المدعى عليها الثانية ائتلاف شركتي كوندتي وجرانـــد لافوري بدفع مبلغ ثمانية ألاف وخمسمائة دينار للمدعي علي صالح العجارمـــة وإلزامهـــا بدفع مبلغ ألفين وستمائة وأربعين ديناراً للمدعية عريب غازي عبد الله العوران وإلزامهـــا بدفع مبلغ مائتين وأربعين ألفاً وستمائة وعشرين ديناراً للمدعي نور الدين علـــي صـــالح العجارمة وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة وعدم الحكم بالفائدة القانونية المطالب بها كون لائحة الدعوى خلت من المطالبة بها ومن جهة أخـــرى فإن وكالة وكيل المدعين لا تخوله حق المطالبة بها] دون الحكـــم لأي مـــن المـــستأنفين بالرسوم أو المصاريف أو أتعاب المحاماة عن هذه المرحلة لأن كلاً منهما خسر استئنافه.

<u>وتتلخص أسباب التمييز وكما وردت في لائحة التمييز بما يلي :-</u>

أولاً: إن المميزة هي عبارة عن إئتلاف فرعين عاملين لشركتين أجنبيتين مـــسجلين فـــي المملكة الأردنية الهاشمية ولغايات تنفيـــــــذ أعمال العطائين رقم [١٩٩٤/١٢٩ و ١٩٩٤/١٣٠ قامتا بتشكيل إئتلاف في ١٩٩٥/٦/٢٠ بموجب اتفاق خطي .

ثانياً: وعلى سبيل التناوب ذهلت محكمة الاستئناف عند تطبيقها لقاعدة "الجزائـــي يعقـــل المدني " عن التثبت من انطباق وحدة الأطراف في الحكم الجزائي المستند إليه رقم [١٩٩٩/٤٠٢٢] – دون التسليم بصحة القضية كبينة – مع أطراف هذه الدعوى.

ثالثاً: جانبت محكمة الاستئناف الصواب بقولها أن [أبراز ملف القضية الصلحية الجزائيـــة رقم [٢٠٠٢/٣٥٥] جاء صحيحاً ويوافق أحكام القانون.

رابعاً: أخطأت محكمة الاستئناف بإعتبار الحكم الصادر في القضية الصلحية الجزائية رقم [٢٠٠٢/٣٥٥] عنوان للحقيقة – دون التسليم بـــصحة و/أو قانونيـــة ذلـــك الحكـــم وطرحها لكافة البينات المنتجة والمؤثرة الأخرى .

خامساً: خالفت محكمة الاستئناف أحكام المادة الفقرة [١] من المادة [١٨٨] من قانون أصول المحاكمات المدنية في تصديقها لحكم محكمة الموضوع على الرغم من افتقار الحكم إلى التعليلي سيما وأن حكم محكمة الدرجة الأولى خلا من التعليل والتسنيد القانوني أو الواقعي الصحيح في بيان تحقق عناصر المسؤولية التقصيرية.

سادساً: أخطأت محكمة الاستئناف في اعتبار تقرير الخبرة المقدم فـــي الـــدعوى صـــحيح ويتوافق مع القانون والأصول حيث أن الخبرة جـــاءت مخالفـــة لأحكـــام القـــانون باستنادها إلى تقارير طبية مبدئية في تقرير التعويض.

سابعاً : وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الاستئناف في حكمها بالقول أن " التقرير جاء موافقـــاً للشروط الفنية والقانونية وموافقاً للشروط الفنية والقانونية " ووجه الخطأ يتجلى فـــي جانبين على أقل تعديل: -

١- أن الخبرة جاءت تخالف القانون من حيث الاعتماد على البينات المقدمة فـــي ملف الدعوى حيث لم تناقش الخبرة نسبة مساهمة السائق في حـــدوث الخطـــأ سيما وان المحكمة اعتمدت تقرير الخبرة المقدم من الخبير الفنى أحمد العـــزام والذي بين أن الضرر الذي لحق بالسيارة كبير ونتيجة لوزن وسرعة الـــسيارة وبالتالي يثبت ذلك وجود خطأ من قبل السائق المميز ضده علي العجارمة كما أن محكمة الموضوع ذاتها استبعدت المبالغ التي زعم المميز ضده على دفعها ووردت في تقرير الخبرة بالتعويض لعدم وجود بينة تثبت تسديده لهـــا ممـــا يثبت عدم دقة تقرير الخبرة.

٢- جاء تقرير الخبرة جزافياً وينافي الواقع والمنطق في أسس احتساب التعـــويض خاصة فيما يتعلق في المميز ضده نور الدين مع التمسك بعدم قانونيـــة تقـــدير نسبة العجز فإن التعويض وفق أحكام القانون يقتصر علـــى جبـــر الـــضرر وبالتالي فإن الحكم للمميز ضده نور الدين بتعويض يتضمن بدل خادمة وبـــدل معالج طبيعي طول الفترة المتبقية من عمره يعتبر من الأمور التـــي تتجـــاوز جبر الضرر سيما وأن والديه على قيد الحياة وبإمكانهما رعايته بالإضافة إلى أن المغالاة في التعويض عن الضرر المعنوي بزعم أن مـــا أصـــاب المميـــز ضده مسّ مركزه الاجتماعي والمالي بالرغم من أنه لا زال في الثانيـــة مـــن عمره الأمر الذي يغدو فيه تقرير الخبرة يخالف الأسس القانونية في احتـــساب التعويض بالاستناد إلى الواقع لا على اعتبار ما سيكون.

لهـــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الــــقـــــــــــــــــــرار

بعد التدقيــــق والمداولــــــــــة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أنم المدعيين : -

١- علي صالح سلامة العجارمة بصفته الشخصية وبصفته ولياً عن ابنائه القاصرين وعد ومحمد ونور الدين.

٢- عريب غازي عبد الله العوران .

قد أقاماها لدى محكمة بداية حقوق العقبة بمواجهة المدعى عليهما: -

١- المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

٢- ائتلاف شركتي كوندتي وجراند لافوري الايطالية.

وذلك للمطالبة بالتعويض عن أضرار مادية ومعنوية وبدل عطل وتكاليف معالجة وقدرا دعواهما بمبلغ خمسين ألف دينار لغايات الرسوم.

وعلى سند من القول أن المدعي [علي صالح العجارمة] هو والد أطفاله القصـــر [وعد ومحمد ونور الدين] وهو زوج المدعية الثانية [عريب العوران] والدة أطفاله وهو يعمل مهندساً في الفوسفات وزوجته مدرسة في التربية وهو يملك السيارة الصالون الخصوصي رقم [٢٨٧٧٢٧] نوع أوبل [٨٢] وأن المدعى عليه الأول هو الممثل القانونية لوزارة الأشغال العامة والإسكان والمدعى عليها الثانية تعمل في مجال المقاولات وتنفيذ الطرق وأن وزارة الأشغال العامة قامت بإحالة العطائين رقم [١٢٩ و ٩٤/١٣٠] الخاص بفتح وتعبيد طريق رأس النقب – مفرق طريق العقبة على المدعى عليها الثانية وتحت إشراف ورقابة ومسؤولية وزارة الأشغال العامة والإسكان وأن المدعى عليها الثانية قامت بعمل تحويله في الطريق دون وضع أية شواخص تحذيرية تبين واقع حال الطريق ودون أن تقوم بأخذ أية احتياطات أو إجراءات تبين أن الطريق غير آمن و/أو توجد به أعمال حفريات وأتربه ووجود [خندق] يقطع الطريق مخالفة بذلك القواعد القانونية وقواعد السلامة العامة ومقصرة ومهملة باتخاذ الوسائل والإرشادات والشواخص اللازمة التي توضح واقع الطريق.

بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٦م وبحدود الساعة الثامنة والنصف مساءً وأثناء قيادة المدعي الأول لسيارته الخصوصي وبرفقته زوجته المدعية الثانية وباقي أفراد أسرته الأطفـــــال [وعد ومحمد ونور الدين] وفي نهاية منطقة القويرة باتجاه العقبة ولعدم وجود شواخص و/أو إشارات تحذيرية تفاجأ المدعي بسقوط سيارته داخل حفرة [خندق عبارة] في سعة الشارع الذي يسلكه الأمر الذي ألحق به وبسائر أفراد أسرته أضرار مادية ومعنوية واحتصل المدعي [علي العجارمة] والمدعية [عريب العوران] والأطفـــال [وعد ومحمد ونور الدين] على تقارير طبية تبين إصابة كل منهم ومدة تعطيله ونسبة العجز أو العاهة التي لحقت بكل واحد منهم والموصوفة في البنـــــود [١٠، ١١، ١٢ ، ١٣، ١٤، ١٥] من لائحة الدعوى.

كما تكبد المدعي الأول نفقات معالجة له ولأسرته بلغت حتى إقامة الدعوى مبلغ [٢٥٠٠٠] خمسة وعشرون ألف دينار كما قامت المدعية الثانية بأخذ إجازة بدون راتب وعلاوات لمدة سنة واحدة من تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٠ م لرعاية طفلها المصـــــاب [نور الدين] إضافة على الإجازات المرضية السابقة الأمر الذي ألحق بها أضراراً مادية جسيمة وفوت عليها الاستفادة من عملها.

كما لحقت بسيارة المدعي الأول أضرار مادية نتيجة لشطب سيارته بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال بالإضافة لفوات منفعتها طيلة الفترة من تاريخ الحادث وحتى إقامة الدعوى وما ترتب على ذلك من نفقات انتقال لمتابعة المعالجة للمدعي وأفراد أسرته وأن المدعى عليهما متكافلين متضامنين ضامنون لجميع الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعين وأبنائهما وبسيارة المدعي الأول وهما ملزمان بدفع نفقات المعالجة المدفوعة والمطلوبة مستقبلاً بالنسبة للطفل [نور الدين] وبدفع التعويض العادل لجبر الضرر مما اقتضى إقامة الدعوى.

بعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة بداية حقوق العقبة قرارها رقم [٢٠٠١/٩٣] الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ م المتضمن :-

١- رد دعوى المدعين عن المدعى عليها الأولى المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته وتضمين المدعين مبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة.

٢- رد دعوى المدعي [علي] المقامة منه نيابة عن أبنائه القصر [وعد ومحمد] .

٣- إلزام المدعى عليها الثانية [إئتلاف شركة كوندتي وجراند لافوري] بدفع مبلغ [ثمانية آلاف وخمسمائة دينار] للمدعي [علي صالح العجارمة] وإلزامها بدفع مبلغ [ألفين وستمائة وأربعين ديناراً] للمدعية [عريب غازي عبدالله العوران] وإلزامها بدفع مبلغ [مائتين وأربعين ألفاً وستمائة وعشرين ديناراً] للمدعي [نور الدين علي صالح العجارمة] وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ [خمسمائة دينارٍ أتعاب محاماة وعدم الحكم بالفائدة القانونية المطالب بها لأن لائحة الدعوى ووكالة وكيل المدعين خلت من المطالبة بها.

لم يلق القرار المشار إليه قبولاً من قبل المدعى عليها ائتلاف شركة سوسيتا ايتاليانا بيركوندتي ولافوري الايطالية والمدعون فطعنوا فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة استئناف كل منهما حيث أصدرت محكمة استئناف معان القرار رقم [٢٠٠٧/١٣٦] تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦ والذي قضى برد الاستئنافين وتصديق القرار المستأنف دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة .

لم ترض المدعى عليها ائتلاف شركتي سوشيتا ايتاليانا بيركوندتي أس . بي .آي وكراندي لافوري فينكوسيت اس .بي .أيه بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٤.

عن أسباب الطعن : -

وعن الأسباب الأول والثاني والرابع : -

فإن الثابت من البينات المقدمة في الدعوى ومنها قراري الإحالة للعطائين رقم [٩٤/١٢٩ و ٩٤/١٣٠] والمخاطبات والأوراق والقرار الصادر عن محكمة صلح جزاء العقبة رقم [٢٠٠٢/٣٥٥] تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ والقرار الاستئنافي رقم [٢٠٠٢/١٣٥٣] تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ استئناف معان أن سبب الحادث الذي حصل للمدعين موضوع الدعوى يعود لعدم قيام الطاعنة بوضع الشواخص والإشارات الإرشادية أو التحذيرية على الشارع الذي وقع فيه الحادث أو ما يدل على وجود المقطع فيه ولعدم وجود إشارات تدل على اتجاه السير الصحيح والتحويلات معه أن الطريق لازالت تحت الإنشاء ، وأن القرار الصلحي المؤيد استئنافاً المشار إليه قضى بإدانة المشتكى عليها شركة كوندوتي الايطالية إحدى الشركتين المكونتين للائتلاف بجرمي التسبب بالإيذاء خلافاً لأحكام المادة [٣٤٤] من قانون العقوبات وعدم وضع إشارات تحذيرية على الطريق العام خلافاً للمادة [٣/٤٦٠] من

القانون ذاته فتكون الخصومة متوافرة بين أطراف الدعوى وأن الجهة الطاعنة ملزمة بالتعويض وفقاً لأحكام المادتين [٢٦٦ و ٢٦٧] من القانون بالمدني.

أما بالنسبة للطعن المتعلق بتمثيل الجهة الطاعنة فمن الرجوع على صورة الوكالة العامة رقم [٢٠٠١/٢٦١] والوكالة الخاصة المؤرخة في ٢٠٠٢/٥/٢٣ المعطاة للمحامي ممدوح النوايسة وكيل الجهة الطاعنة [المدعى عليها] نجد أنهما مستوفيتان للشروط المطلوبة والمنصوص عليها في المادتين [٨٣٦ و ٨٣٧] من القانون المدني.

الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب لعدم ورودها على القرار المطعون فيه.

عن السبب الثالث : -

نجد أن ما ورد فيه مخالف للواقع ذلك أن القضية الصلحية الجزائية رقم [٩٩/٤٠٢٢] فصل ٢٠٠١/٤/٢٩ والتي أصبحت تحمل الرقم [٢٠٠٢/٣٥٥] بعد الفسخ كانت من ضمن قائمة البينات الخطية للمدعين والتي طلبوا جلبها واستجابت محكمة الدرجة الأولى لذلك.

وبالتالي فإن إبراز هذه القضية والقرار الاستئنافي رقم [٢٠٠٢/١٣٥٣] المؤيد لقرار محكمة الصلح أمر لا يخالف القانون أو الأصول فيكون هذا السبب مستوجباً للرد.

عن السبب الخامس : -

نجد أن ما جاء في هذا السبب يخالف الواقع على اعتبار أن القرار المطعون فيه جاء مشتملاً على علله وأسبابه وجرى الرد على أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصل طبقاً لأحكام المادة [٤/١٨٨] من قانون أصول المحاكمات المدنية وعليه يكون ما جاء في هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

عن البند الأول من السبب السابع : -

فبالنسبة للمميز ضدهما علي وعريب نجد أن محكمة صلح جزاء العقبة وفي القضية رقم [٢٠٠٢/٣٥٥] كانت قد قضت بإعلان براءة المشتكى عليه [المميز ضده] علي عما اسند إليه وتأيد هذا الحكم استئنافاً بالقرار رقم [٢٠٠٢/١٣٥٣] تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ استئناف معان .

وحيث أن الجهة الطاعنة لم تقدم البينة القانونية التي تثبت دفعها المتمثل في أن المدعي علي ساهم في حدوث الخطأ الذي ألحق الضرر بالمدعين .

وحيث أن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف من هذه الناحية بتقدير التعويض المميز ضدهما علي وعريب مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ولها ما يؤيدها في البينات القانونية المقدمة في الدعوى فيغدو الطعن من هذه الناحية غير وارد مما يتعين رده.

وعن السبب السادس والبند الثاني من السبب السابع: -

نجد أن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر على أن اللجان الطبية هي المخولة في تقدير نسبة العجز وبيان حالة المصاب طبقاً لأحكام نظام اللجان الطبية رقم [٥٨] لسنـــة ١٩٧٧ [تمييز حقوق رقم [٢٠٠٢/٤٨٦] هيئة عامة ورقم [٢٠٠٨/١٢١٤ و ٢٠٠٦/٢٢٩].

وحيث أن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع لم تقم بتحويل المصـــاب نور الدين إلى اللجنة الطبية المختصة وفقاً لأحكام نظام اللجان الطبية المشار إليه لتقديم تقرير عن حالته الصحية وما استقرت عليه وتقدير نسبة العجز والعاهة التي تشكلت لديه فتكون قد جانبت الصواب ويكون الطعن من هذه الناحية وارداً على القرار المطعون فيه مما يتعين نقضه من هذا الجانب.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما بيناه وتأييده فيما عدا ذلك.

قـراراً صـدر بتاريـخ ٥ رمضـــان سنة ١٤٣٠هـ الموافـق ٢٠٠٩/٨/٢٦م

عضـــو عضـــو القاضي المترئـس

عضـــو عضـــو

رئيـس الديـوان

دقـــق

س.أ